

مرسوم يمنح لشركة تنمية معادن نحاس الأطلس الصغير
الإذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف
الصادر في 16 أبريل 1951 بسن نظام للمناجم

مرسوم رقم 2.80.804 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980)
يمنح لشركة تنمية معادن نحاس الأطلس الصغير، الإذن المنصوص
عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370
(16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام
للمناجم، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه؛
وبناء على الطلب الذي قدمته شركة تنمية معادن نحاس الأطلس الصغير بتاريخ 20 من
رجب 1400 (4 يونيو 1980)؛
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن لشركة تنمية معادن نحاس الأطلس الصغير، 7/5 شارع مولاي الحسن، الرباط
في الحصول على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها أربعين (40).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).
الوزير الأول بالنيابة،
الإمضاء: المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف:
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء: موسى السعدي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول 1401 (21 يناير 1981)، ص 77.